ولو علم قدرا خلد مثلا فاشار اليه وجهه ونوى صح وكانت اشارته
اليه بمنزلة اذنه فمو لو قال وانه لم ياذن لذلك الغير ثم عن فالعم
فلو نوى الاذن ونقل المأذونه فاحدث [illegible] لحدهما بعد اخذه
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل وكذا المأذون فلانه غير
متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكوره وقوله لم يضر قال
ع ش ولا يحتاج حينئذ الي تجديد نية بخلاف ما لو نقل بنفسه
واحدث فانه يحتاج بعد ذلك الي تجديد نية ولا يشترط
عذر ولكنه من غير عذر مكروه كما في الاستعانة في
الوضو لاقامة فعل ماذونه الخ ظاهر التعليل تمثا
قاله حج اشتراط التمييز لكن قال م ر لا يشترط واطلاقه
في الجهة الثاني يشهد ويجب عليه ان ياذن لغيره
جمع فريضة بمعنى مفروضة هنا اي في هذا الفصل
وعدها في الروضة معتمد سبعة ونظمها بعضهم فقال
تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم اليد مرتبا
فالترتيب هو السابع والاولى ما في المنهاج من
والمعتمد ما في الروضة من انها سبعة فالتراب وقصده
ونقله كل واحد منها ركن لكن عدا المار ركنا اجيب
عنه بانه عد التراب ركنا لكون التيمم طهارة ضعيفة
فراحل اي احسن عنه بانه وان كان لازما للقصد
الا انه لا يكتفي باللزوم لان دلالة الالتزام لا تكفي في مثل
هذا الركن الاول وهو الذي اسقطه المص سلك هذه
الطريقة في الاركان لانه قدم ان الاولى ما في المنهاج

من

من زيادة النقل على ما في المتن نقل التراب اي المراد
به وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه
سواء كان مع ضرب او لا قيل لم يكف عدل عن قول المنهاج
لم يجز لان يحمل الاجزاء ش وان قرئ قول المنهاج لم يجز
بضم اليا التحتية وسكون الجيم وكذا الزاي ساوى قوله
لم يكف وانما صرحوا بالقصد جواب عما يقال ان القصد
داخل في النقل فيكون مغنيا عنه مع ان الاصحاب
صرحوا بالقصد مع النقل وهذا اعني قوله وانما صرحوا
الخ موخر من تقديم فكان من حقه ان يذكره عقب قوله
رعاية للفظ الاية لا لاحتياج العبارة اليه على كلامه
المقرون بالنية من المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها
من غير نية ثم نوى قبل مماسته التراب وجهه فانه يكفي
لان هذا نقل كما لو لم ينقل انتهى الاسنى هذا الحد قال
الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه
رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم بدلا عن اليد
لانه لم يندرج في النية الاولى او نوى الاستباحة فلا اه
سم متضمن اي متضمن لانه مستلزم له وليس المراد به التضمن
المنطقي وفيه ان المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام
بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية زي رعاية للفظ الاية
فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه ثم المنهج
او من عضو ورده الى [illegible] بل ينبغي الاكتفا
ايضا فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الاخر سم
اي الكلام اي علته لقوله اي نية استباحة الصلاة ونحوها

Copyright © King Saud University